

قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2014

في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2013

في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2013 في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2004 بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة
الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
- وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض
سياق النص بغير ذلك:

- | | |
|--------------------------|---|
| الدولة | : الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزارة | : وزارة البيئة والمياه. |
| الوزير | : وزير البيئة والمياه. |
| القانون | : القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2013 في شأن الموارد الوراثية النباتية
لأغذية والزراعة. |
| المعاهدة | : المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للأمم
المتحدة. |
| السلطة المختصة | : الجهة المحلية المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. |
| المواد الوراثية النباتية | : أية مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية
لأغذية والزراعة. |
| الموقع الطبيعي | : البيئة الطبيعية التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. |

المجموعة خارج الموقع	مجموعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها خارج موائلها الطبيعية.
المشتقات	: المنتجات التي تم تطويرها أو استخلاصها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتشمل الأصناف أو السلالات الجديدة والمنتجات الأخرى.
المعارف والممارسات	: تراث معارف في الدولة عبر الأجيال ذات قيمة اجتماعية واقتصادية ضرورية لاستخدام والحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التقليدية والتراثية
الابتكارات	: إخراج معارف أو تقنيات غير مسبوقة أو تطوير معارف أو تقنيات موجودة سواء بالترانيم أو بالتجمیع أو استخدام الخصائص أو القيمة أو التربية والاستبatement لأي مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة .
التجمیع	: تجمیع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو الممارسات التقليدية والتراثية أو الابتكارات بناء على موافقة مسبقة من الوزارة.
الجامع	: الشخص الحاصل على تصريح جمع من السلطة المختصة بجمع مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة معين من منطقة محددة وبشروط محددة بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالتنسيق مع الوزارة.
الصنف	: أية مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.
صنف المزارع	: مجموعة نباتية ذات خصائص وراثية مميزة تم انتخابها وإكثارها والمحافظة عليها من قبل المزارع على مدار السنين.
الانتخاب	: اختيار نوعي لبعض النباتات الفردية المعنية من عشيرة مختلطة تحتوي على مجموعة من النباتات، لما لها من مميزات مرغوبة بهدف تحسين الأداء المحصولي ورفع الإنتاجية.
 أصحاب المصلحة	: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية أو الخاصة أو الأشخاص المتعاملين بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
موافقة المسبقة	: موافقة الوزارة على الطلب المقدم من الجامع والذي يتم على أساسه منح

تصريح جمع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية.

اتفاق نقل المواد : اتفاق موقع بين الوزارة ومقدم الطلب لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة، يحدد فيه التزامات الطرفين وشروط الاستخدام واقتسام المنافع الناتجة عن الاستخدام طبقاً لشروط الاتفاق الوارد في المعاهدة، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة .

المادة (2) نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على:

1. الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل، أو خارج موائلها الطبيعية ومشتقاتها.
2. المعارف والممارسات التقليدية والتراثية والإيكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
3. أصحاب المصلحة والمتعاملين مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية.

المادة (3) ضوابط استثناء الأساليب التقليدية في التجميع والاستخدام والتبادل

يجوز للوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة استثناء الأساليب التقليدية في التجميع والاستخدام والتبادل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية داخل الدولة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يكون طالب الاستثناء من مواطني الدولة.
2. ألا تؤثر الأساليب التقليدية على استدامة الموارد الوراثية الأصلية في الدولة، وأن تساهم في المحافظة عليها.
3. ألا تتعارض الأساليب التقليدية مع أحكام القانون والمعاهدة وهذا القرار .

المادة (4)

نظام عمل البنك

- ينشأ بالوزارة بنك لجنيات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويتولى الاختصاصات الآتية:
1. استكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتصنيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات للنباتات واستخداماتها.
 2. تسجيل الأصول الوراثية والسلالات.
 3. جمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة المحلية من مصادرها المختلفة.
 4. وضع الخطط اللازمة لإكتار الأصناف المهددة بالانقراض والاندثار.
 5. منح الموافقة المسبقة لجمع أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف أو ممارسات تقليدية وتراثية للمجتمع المحلي، بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة (5)

شروط تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

يشترط لتجمیع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ما يأتي:

1. تقييم الوثائق التي تبین الغرض من تجمیع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
2. الحصول على تصريح جمع من السلطة المختصة، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة بذلك.
3. توقيع اتفاق نقل المواد.

المادة (6)

أنواع الموافقة المسبقة

يتحدد نوع الموافقة المسبقة لتصريح الجمع طبقاً لأحد الأغراض الآتية:

- أ. تصريح أكاديمي للبحوث.
- ب. تصريح أبحاث تجارية.
- ج. تصريح استغلال تجاري.

المادة (7)

مدة التصريح

1. تكون مدة صلاحية تصاريح الجمع الواردة في المادة (6) من هذا القرار، وفقاً للمدد الآتية:
 - أ. خمس سنوات للتصريح الأكاديمي للبحوث.
 - ب. ثلاثة سنوات لتصريح الأبحاث التجارية.
 - ج. سنة واحدة لتصريح الاستغلال التجاري.
2. يجوز للسلطة المختصة تجديد مدة تصريح الجمع لمدد مماثلة.

المادة (8)

التزامات الجامع

1. يلتزم الجامع بتقديم كافة البيانات الدالة على حالة المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة، على أن تتضمن الآتي:
 - أ. بيان عن توزيع وكثافة المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة.
 - ب. بيان الوضع الصحي للمورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة.
 - ج. بيان مميزات المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة.
 - د. بيان أصناف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأنواعها وكمياتها وحجمها وخصائصها، بما في ذلك عدد العينات المأخوذة منها، والغرض من استخدامها.
 - هـ. تقرير نصف سنوي يشتمل على بيانات ومعلومات عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمنافع الناتجة عنها والأعمال البحثية والتجارية الجارية عليها، يتم تقديمها إلى الوزارة والمسلطة المختصة.
 - و. بيان بالمعلومات غير السرية، والنائمة عن الأبحاث والاستباط بشأن المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
2. لا يجوز للجامع الإخلال بأي شرط من الشروط الواردة في تصريح الجمع.

المادة (9)

حماية صنف المزارع

يكون صنف المزارع غير المستربط صنفاً جديداً مميزاً، عند الحصول عليه عن طريق الانتخاب الطبيعي.

المادة (10)

إجراءات تسجيل صنف المزارع

1. يقدم طلب تسجيل صنف المزارع إلى الوزارة، وفقاً للنموذج والإجراءات المعتمدة لديها بهذا الشأن، على أن يرفق بالطلب جميع الوثائق التي تثبت تميز الصنف وجودته وتجانسه وثباته.
2. تقوم الوزارة بدراسة الطلب من الناحية الفنية والتحقق من استيفاء الصنف للعناصر الالزمة لتسجيله، على أن تصدر الوزارة قرارها بالرفض أو القبول خلال (30) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
3. يتم إخطار طالب التسجيل بقرار الوزارة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره.
4. يحق لطالب التسجيل أن يتظلم إلى الوزير من قرار الوزارة بالرفض خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

المادة (11)

إصدار القرارات

يُصدر الوزير القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة (12)

الإلغاءات

يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار .

المادة (13)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي :
بتاريخ : 3 صفر 1436 هـ
الموافق : 25 نوفمبر 2014 م